

اسم ولقب الطالب :

الفوج :

كلية الحقوق - قسم العلوم الإدارية

ماستر سنة أولى تخصص قانون السياحة

ينقط الامتحان : 22 | ن + 8 ن عمل شخصي

امتحان في مقياس مدخل قانون السياحة

س1-لا يمكن أن يطلق لفظ السائح على لاينطبق تعريف سائح على أعضاء الهيئات الدبلوماسية ، أفراد القوات المسلحة الأجنبية ، العاملون الموقتون مم تربطهم عقود عمل ، الأشخاص المقيمين في الحدود ويعملون في دولة أخرى ، واللاجئين السياسيين ، ا لمسافرون العابرون كمسافري الترانزيت ، طاقم الطائرة والباخرة وسائقي القطارات2.ن

س2-يصنف قانون السياحة في القانون العام أو الخاص؟ ، ولماذا ؟

قانون السياحة يصنف بين القانون العام والخاص، فهو يجمع بين قواعد القانون العام (لتنظيم المصلحة العامة، وحماية الموارد، وتخطي ط الاستثمار من قبل الدولة والتخطيط السياحي) وقواعد القانون الخاص (لتنظيم العلاقة بين الأفراد والشركات السياحية، مثل عقود الوكالات، وبيع الخدمات السياحية). بمعنى آخر، هو قانون مختلط يتأثر بالسلطة العامة والقطاع الخاص معاً، ويُعد جزءاً من القانون الإداري (عام) والقانون المدني والتجاري (خاص).2.ن

س3- تقسم السياحة حسب نطاقها الجغرافي إلى

يمكن تقسيم السياحة حسب نطاقها الجغرافي إلى السياحة الداخلية والتي تسمى السياحة المحلية والسياحة الوافدة ، أي هي نشاط سياحي داخل نفس الدولة وهي تمارس من أبناء البلد داخل دولتهم ، وإذا كانت تزيد عن 21 ساعة فهي تصنف كسياحة داخلية أم إذا كانت أقل من ذلك فهي رحلة ترفيهية ، وتصنف إلى سياحة دولية تشمب لبسوف بين الدول والقارات حيث ينتقل السائح من بلده ا لأصلي إلى بلد آخر بهدف السياحة ، والسياحة الإقليمية هي السفر والتنقل بين دول مجاورة أوفي نفس القارة مثل السفر للدول العرب ية ، أو السفر إلى دول المغرب العربي2.ن

س4- تميزت السياحة في المرحلة الرابعة بـ أنها سياحة جماعية بدأت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا بسبب اس تقرار الطبقة العلملة وتنظيم صفوفها في شكل اتحادات ونقابات حيث تم إقرار تشريعات لايجاد الإجازات السنوية مدفوعة الاجر 2.5.ن

س5- تشمل السياحة البيئية السياحة البيئية يقصد بها السفر إلى وجهات طبيعية مثل الحظائر الوطنية أو المناطق المحمية وهي تستنج إلى الطبيعة دون أن تكون ضارة أو مخربة أو مفسدة على المستويات الإيكولوجية

ويدخل في نطاقها الساساحة الصحراوية والسياحة الحموية البحرية كالأقامة على الشواطئ والتسلية البحرية ، والسياحة الحموية 2.ن

س6-حق السياحة حق غير دستوري ،ولماذا ؟ حق السياحة حق دستوري ، حيث تم تكريسه بصفة غير مباشرة وذلك بالاعتراف بمجموعة من الحقوق كحق التنقل داخل الوطن وخارجه ، وحق الراحة وحق التنقل بكل حرية داخل التراب الوطني وذلك في دستور 1976 ، ودستور 1989 ، أو في دستور 1996 ، أو في دستور 2016 ، كما اعترف التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في الراحة ، والحق في التنقل (المادة 49) 2.ن

س7-شروط تسليم تأشيرة السياحة للأجنبي2.ن

- قيام وكالات السياحة والأسفار المعتمدة والتي تنشط في مجال السياحة على موافاة مديرسية السياحة الولائية بالقوائم النهائية لأفواج السياحة الأجانب الرغبين في تسجيل أنفسهم في إطار البرامج المقترحة من الوكالات مع تحديد المعالم وبرامج الزيارة

قيام مديرية السياحة بإرسال القوائم إلى وزارة السياحة والصناعة التقليدية .

منح شرطة الحدود تأشيرات إلى السياح الأجانب الذين يصلون إلى الحدود والمدرجة أسمائهم في هذه القوائم .

-تسليم مصالح المعنية للوزارة رخصة ركوب تسمح للسياح المعنيين باستعمال وسائل النقل .

يجب أن ترفق الوثائق السابقة بجواز السفر ودفتر صحي وامتتاب تأمين على السفر .

س8- ماهي السياحة الوقفية. السياحة الوقفية مفهوم يجمع بين الوقف والسياحة وتعمي استثمار في أصول وموارد الأوقافي في م شاريع وقطاعات سياحية ،والسياحة الدينية والوقف علاقة تكاملة ، حيث أن السياحة الدينية تدعم الوقف من حيث زيادة عدد الزوار الذين يترددون على المساجد أو المعالم الدينية مما يدر عوائد مالية على الجهو الموقوف عليها من صيانة وترميم ، بالمقابل الوقف يدعم السياحة الدينية لأن عوائده تجلب السياح كوجهات سياحية دينية2 ن

س9 - تكلم عن السياحة الثقافية2 ن

السياحة الثقافية أو التراثية بمفهوم المادة 03 من قانون 01-03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني أو تريخي مثل المدن والفرى والمعالم الأثرية والمباني الدينية ،كما أن السياحة الثقافية لها علاقة مباشرة بالتراث الثقافي المنقول وغير المادي على غرار المتاحف والعروض والمهرجانات والتقاليد المحلية والفلكلور .

س10 -ماهي مميزات السياحة الحموية ؟.....2ن

بمفهوم المادة 03 من قانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السياحة الحموسو كل تنقل لأغراض علاجية طبيعى بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية .

من مميزاتها أن تكون المياه الحموية موضوع تصنيف يصرح به الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية بعد الاطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية .،وتكون موضوع مراقبة وحماية ، وتكون موضوع مراقبة قبلية وبعدية ح يث يتم إجراء تحاليل جرثومية طبقا للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 69-07 المحدد لشروط وكيفيات استعما واستغلال المياه الحموية المعدل والمتمم .

س 11 -تصنيف المرشد السياحي ومهامه2ن

المرشد السياحي طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 224-06 المؤرخ في 21 جوان 2006 المحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة بأنه كل شخص طبيعى يرافق السياح من الوطنيين أو الأجانب مرافقة دائمة أو موسمية لقاء أجر بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة على متن سيارات نقل العمومية أو في طريق العمومي أو المتاحف أو والنصب التذكارية والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية .

وينظم نشاط الدليل السياحي : الدليل في السياحة الوطني المرخص له ممارسة نشاطه في كامل التراب الوطني ، والدليس السياحي المحلي المرخص له ممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين .

الوسخ :